

UNITED NATIONS  NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Référence : C.N.291.2004.TREATIES-11 (Notification Dépositaire)

PROTOCOLE DE CARTAGENA SUR LA PRÉVENTION DES RISQUES
BIOTECHNOLOGIQUES RELATIF À LA CONVENTION
SUR LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE
MONTRÉAL, 29 JANVIER 2000

RECTIFICATION DU TEXTE ARABE DU PROTOCOLE ET LA
TRANSMISSION DU PROCÈS-VERBAL CORRESPONDANT¹

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, agissant en sa qualité de dépositaire et se référant à la notification dépositaire C.N.1471.2003.TREATIES-41 en date du 22 décembre 2003 concernant les propositions de corrections à apporter au Protocole (texte authentique arabe) et aux exemplaires certifiés conformes, communique :

Au 22 mars 2004, date à laquelle la période spécifiée pour la notification d'objections aux corrections proposées a expiré, aucune objection n'a été notifiée au Secrétaire général.

En conséquence, le Secrétaire général a effectué les corrections requises dans le texte original du Protocole (texte authentique arabe) ainsi que dans les exemplaires certifiés conformes de celui-ci. Le procès-verbal de rectification correspondant est transmis en annexe.

Le 26 mars 2004



¹ Voir notification dépositaire C.N.1471.2003.TREATIES-41 du 22 décembre 2003 (de corrections au texte arabe du Protocole)

Attention : Services des Traités des Ministères des Affaires Étrangères et organisations internationales concernés. Les missions permanentes auprès de l'Organisation des Nations Unies peuvent se procurer les notifications dépositaires en écrivant par courrier électronique à l'adresse suivante : missions@un.int. De telles notifications sont aussi disponibles sur le site de la Collection des Traités des Nations Unies à l'adresse <http://untreaty.un.org>.



CARTAGENA PROTOCOL ON BIOSAFETY TO
THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY
ADOPTED AT MONTREAL ON 29 JANUARY 2000

PROTOCOLE DE CARTEGENA SUR LA
PREVENTION DES RISQUES
BIOTECHNOLOGIQUES RELATIF À LA
CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE
ADOPTÉ À MONTRÉAL LE 29 JANVIER 2000

PROCÈS-VERBAL OF RECTIFICATION TO THE
AUTHENTIC ARABIC TEXT OF THE PROTOCOL

PROCÈS-VERBAL DE RECTIFICATION DU
TEXTE AUTHENTIQUE ARABE DU PROTOCOLE

THE SECRETARY-GENERAL OF THE UNITED NATIONS, acting in his capacity as depositary of the Cartagena Protocol on Biosafety to the Convention on Biological Diversity, adopted at Montreal on 29 January 2000 (Protocol),

LE SECRÉTAIRE GÉNÉRAL DE L'ORGANISATION DES NATIONS UNIES, agissant en sa qualité de dépositaire du Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques relatif à la Convention sur la diversité biologique, adopté à Montréal le 29 janvier 2000 (Protocole),

WHEREAS it appears that the original of the Protocol (authentic Arabic text), contains certain errors,

CONSIDÉRANT que l'original du Protocole (texte authentique arabe), contient certaines erreurs,

WHEREAS the corresponding proposal of corrections has been communicated to all interested States by depositary notification C.N.1471.2003.TREATIES-41 of 22 December 2003,

CONSIDÉRANT que la proposition de corrections correspondante a été communiquée à tous les États intéressés par la notification dépositaire C.N.1471.2003.TREATIES-41 en date du 22 décembre 2003,

WHEREAS by 22 March 2004, the date on which the period specified for the notification of objections to the proposal of corrections expired, no objection had been notified,

CONSIDÉRANT qu'au 22 mars 2004, date à laquelle la période spécifiée pour la notification d'objections aux corrections proposées a expiré, aucune objection n'a été notifiée,

HAS CAUSED the required corrections as indicated in the annex to this procès-verbal to be effected in the original of the Protocol (authentic Arabic text), which corrections also apply to the certified true copies of the Protocol established on 8 May 2000.

A FAIT PROCÉDER dans l'original du Protocole (texte authentique arabe) aux corrections requises, telles qu'indiquées en annexe au présent procès-verbal, lesquelles corrections s'appliquent également aux exemplaires certifiés conformes du Protocole établis le 8 mai 2000.

IN WITNESS WHEREOF, I,
Ralph Zacklin, Assistant Secretary-General, in charge of the Office of Legal Affairs, have signed this Procès-verbal.

EN FOI DE QUOI, Nous,
Ralph Zacklin, Sous-Secrétaire général, chargé du Bureau des affaires juridiques, avons signé le présent procès-verbal.

Done at the Headquarters of the United Nations, New York, on 26 March 2004.

Fait au Siège de l'Organisation des Nations Unies, à New York, le 26 mars 2004.


Ralph Zacklin

C.N.291.2004.TREATIES-11 (Annex - Annexe)

**CORRECTIONS
TO THE ARABIC TEXT OF THE PROTOCOL**

**CORRECTIONS
AU TEXTE ARABE DU PROTOCOLE**

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية
التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

| الف - النص الأصلي] | باء - التصويبات |
|--|--|
| المادة ٢، الفقرة ٥ الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال | الكفاءات المتوفرة وكذا الوثائق الموجودة والأعمال المنجزة |
| المادة ٣، الفقرة (ز) أي كائن حي محور يمتلك... | أي كائن حي يمتلك... |
| الفقرة (ط) | |
| أ - تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأكسجين (DNA) والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛ | تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف... |
| ب - أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فتسها التصنيفية؛ | ب - أو دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصفية واحدة مستخدمة في التكاثر والانتخاب التقليدي |
| المادة ١٠، الفقرة ٣ (ج) | |
| ج - أو يطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛ | ج - أو يطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا للإطار التنظيمي المحلي أو بالمرفق الأول؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛ |
| المادة ١١، الفقرة ٦ | المادة ١١، الفقرة ٦ |
| يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقا للمعايير التالية: | يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ: |
| الفقرة الفرعية (أ) | |
| إجراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث، | بعد إجراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث؛ و |

| | |
|--|--|
| | <p>الفقرة الفرعية (ب)</p> |
| <p>خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.</p> | <p>وتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.</p> |
| | <p>المادة ١٧، الفقرة ١</p> |
| <p>يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.</p> | <p>يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.</p> |
| | <p>المادة ١٩، الفقرة ٢</p> |
| <p>يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.</p> | <p>يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.</p> |
| | <p>المادة ٢٠، الفقرة ١</p> |
| <p>١ - ينشأ مركز لتبادل المعلومات حول السلامة الإحيائية في إطار آلية تبادل المعلومات.....</p> | <p>١ - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات السلامة الإحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي:</p> |
| | <p>المادة ٢٩، الفقرة ٤</p> |
| <p>يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول.....</p> | <p>يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول.....</p> |

| | |
|--|--|
| | المادة ٣٠ |
| الهيئات الفرعية | الهيئات الفرعية والآليات |
| | المادة ٣٠، الفقرة ٣ |
| عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتجبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها. | عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتجبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها. |
| | المرفق الثاني، النقطة (ط) |
| الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي المحور. | الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي. |
| | المرفق الثالث، النقطة ٢ |
| تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة. | تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة. |